

## المقنع

[ 28 ] وإن كان معك إناءان، وقع في أحدهما ما ينجس الماء، ولم تعلم في أيهما وقع،

فأهرقهما جميعا وتيمم (1). وإذا احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (2) فتيمم، ولا تمر في المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب، ولا تجلس فيها (3). \_\_\_\_\_ 1 - الفقيه: 1 / 7 ذيل ح 3 مثله. وفي الكافي: 3 / 10 ح 6، والتهذيب: 1 / 249 ح 44، وص 229 ذيل ح 45، والاستبصار: 1 / 21 ذيل ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 1 / 151 - أبواب الماء المطلق - ب 8 ح 2. 2 - " رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ج، المستدرک. 3 - عنه المستدرک: 2 / 551 ح 2 صدره. وفي الكافي: 3 / 73 ح 14 باختلاف يسير، وفي ص 50 ح 3 ذيله، وفي التهذيب: 1 / 407 ح 18 باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 2 / 205 - أبواب الجنابة - ب 15 ح 3، وص 206 ح 4 و ح 6، وفي الفقيه: 1 / 60 ذيل ح 14 والهداية: 21 نحوه.

---